Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني ؟ :

وأما الأمـر الثاني، وهـو : هل يفيـد خبر الواحـد العلم، أو لا ؟ والمراد بـالعلم هنا : العلم القطعي اليقيني ، وهو المراد عند الإطلاق .

فالمعروف أن هنا ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يفيد العلم مطلقاً ، لا بقرينة ولا بغير قرينة .

الثاني : أنه يفيد العلم مطلقًا ، ولو من غير قرينة .

الثالث : إنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن .

والأول، هو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك والشافعي ، قالـوا : إنه لا يفيد العلم ، وإنما يفيد وجوب العمل . وردوا على مَن ادَّعـى أنه يفيد العلـم واليقين بأنها دعـوى باطلة بـلا شُبهة ؛ لأن العيان يرده ، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محـالة ، ولا يقيـن مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقـد سفـه نفسه وأضل عقـله [1]. هكذا قال فخر الإسـلام البزدوي من الحنفية .

وقال الغـزالي : « خبر الواحـد لا يفيد العلم . وهـو ـ أي عـدم إفادتـه العلم ـ معلوم بالضرورة . وما نُقـل عن المحدِّثين من أنه يوجـب العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، إذ يسمَّى الظن علمًا ، ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن » [2] .

وقـال شارح (مسلَّـم الثبـوت)، تعليقًا على مـا نُقِل عـن الإمـام أحمد أنه يفيـد العلم، «وهذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة » .

وقال الإسنوي : «وأما السُنَّة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن » .

وقال البزدوي، تفريعًا على أن خبر الواحـد لا يفيد العلم : « خبر الواحد ـ لمّا لم يفد اليقين ـ لا يكـون حُجَّة فيما يُنسب إلى الاعتقاد ؛ لأنـه مبني على اليقين ، وإنما كان حُجَّة فيما قصد فيه العمل » .

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مُسلَّم الثبوت، المطبوع مع المستصفى : ٢/ ٢١٢١ .
(٢) انظر: المستصفى : ١/ ١٤٥ .